

من أحكام الصلاة والتيمم من تفسير السعدي | عبد الرحمن بن ناصر السعدي | مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة المفسر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله. يسر فريق مشروع كبار العلماء ان يقدم قراءة تفسير السعدي تقولون ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تفتسلا سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامسته او لامسته - 00:00:00 النساء فلم تجدوا ما ان فتيمموا صعيدا طيبا ينهى تعالى عباده المؤمنين ان يقربوا مات وهم سكارى حتى يعلموا ما يقولون. وهذا شامل لقربان مواضع الصلاة في المسجد. فإنه لا يمكن السكران من دخوله. وشامل لنفس الصلاة - 00:00:40 فإنه لا يجوز للسكران صلاة ولا عبادة. لاختلاط عقله وعدم علمه بما يقول. ولهذا حدد تعالى ذلك وغياه الى وجود العلم. بما يقول السكران وهذه الآية الكريمة منسوبة بتحريم الخمر مطلقا. فان الخمر في اول الامر كان غير محرم. ثم ان الله تعالى عرض لعباده بتحريمها - 00:01:10

بقوله يسألونك عن الخمر والميسير. قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس. واثمها اكبر من نفعهما. ثم انه تعالى نهاهم عن الخمر عند حضور الصلاة كما في هذه الآية ثم انه تعالى حرمه على الاطلاق في جميع الاوقات في قوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسير - 00:01:30

والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه. ومع هذا فإنه يستد تحريمه وقت حضور الصلاة. لتضمنه هذه المفسدة العظيمة. بعد لمقصود الصلاة الذي هو روحها ولبها وهو الخشوع وحضور القلب. فان الخمر يسكن القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة. ويؤخذ من المعنى منع الدخول - 00:01:50

في الصلاة في حال النعاس المفترط. الذي لا يشعر صاحبه بما يقول وي فعل. بل لعل فيه اشاره الى انه ينبغي لمن اراد الصلاة ان يقطع عنه كل شاغل يشغل فكرة كمدافعة الاختيدين والتواقي ل الطعام ونحوه. كما ورد في ذلك الحديث الصحيح. ثم قال ولا جنبا الا عابري سبيل - 00:02:10

لا تقربوا الصلاة حالة كون احدكم جنبا الا في هذه الحال وهو عابر سبيل. اي تمرن في المسجد ولا تمكثون فيه. حتى تفتسلا اي فاذا فهو غاية المنع من قربان الصلاة للجنوب. فيحل للجنوب المرور في المسجد فقط. وان كتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط - 00:02:30

او لامسته النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. فاباح التيمم للمريض مطلقا مع وجود الماء وعدمه. والعلة المرض الذي يشق معه استعمال الماء وكذلك السفر فانه مظنة فقد الماء. فاذا فقده المسافر او وجد ما يتعلق بحاجته من شرب ونحوه. جاز له التيمم. وكذلك - 00:02:50

ذلك اذا احدث الانسان ببول او غائط او ملامسة النساء فانه يباح له التيمم اذا لم يوجد الماء. حضرا وسفرا. كما يدل على ذلك عموم الآية والحاصل ان الله تعالى اباح التيمم في حالتين حال عدم الماء وهذا مطلقا في الحضر والسفر وحال المشقة باستعماله بمرض ونحوه - 00:03:10

واختلف المفسرون في معنى قوله او لامسته هل المراد بذلك الجماع فتكون الآية نصا في جواز التيمم للجنوب؟ كما تكاثرت بذلك الحديث الصحيحة او المراد بذلك مجرد اللمس باليد. ويقين ذلك بما اذا كان مظنة خروج المذى. وهو المس الذي يكون لشهوه

فتكون الاية - 00:03:30

على نقض الوضوء بذلك. واستدل الفقهاء بقوله فلم تجدوا ماء بوجوب طلب الماء عند دخول الوقت. قالوا لانه لا يقال لم يجد لمن لم يطلب بل لا يكون ذلك الا بعد الطلب. واستدل بذلك ايضا على ان الماء المتغير بشيء من الطاهرات يجوز بل يتعمين التطهر به -

00:03:50

لدخوله في قوله فلم تجدوا ماء وهذا ماء. ونزع في ذلك بانه ماء غير مطلق. وفي ذلك نظر. وفي هذه الاية الكريمة مشروعية هذا الحكم العظيم الذي امتن به الله على هذه الامة وهو مشروعية التيمم. وقد اجمع على ذلك العلماء والله الحمد. وان التيمم -

00:04:10

يكون بالصعيد الطيب وهو كل ما تصاعد على وجه الارض. سواء كان له غبار او لا ويحتمل ان يختص ذلك بذى الغبار. لأن الله قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. وما لا غبار له لا يمسح به. وقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم. هذا محل المسح في التيمم -

00:04:30

جميعه واليدان الى الكوعين. كما دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة. ويستحب ان يكون ذلك بضربة واحدة. كما دل على ذلك حديث عمار. وفي ان تيمم الجنب كتيمم غيره بالوجه واليدين. فائدة اعلم ان قواعد الطب تدور على ثلاث قواعد. حفظ الصحة عن المؤذيات -
00:04:50

والاستفراغ منها والحمية عنها. وقد نبه تعالى عليها في كتابه العزيز. اما حفظ الصحة والحمية عن المؤذى. فقد امر بالاكل والشرب وعدم الاسراف في ذلك واباح للمسافر والمريض الفطر حفظا لصحتهما باستعمال ما يصلح البدن على وجه العدل. وحماية للمريض عما يضره. واما استفاد -
00:05:10

بعض المؤذني فقد اباح تعالى للمحرم المتأذى برأسه ان يحلقه. لازالة الابخرة المحتقنة فيه. ففيه تنبيه على استفراغ ما هو اولى منها. من البول والغائط والقيء والمني والدم. وغير ذلك نبه على ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى. وفي الاية وجوب تعميم مسح الوجه واليدين -
00:05:30

وانه يجوز التيمم ولو لم يضيق الوقت. والا يخاطب بطلب الماء الا بعد وجود سبب الوجوب. والله اعلم. ثم ختم الاية بقوله ان الله كان عفوا غفورا. اي كثير العفو والمغفرة لعباده المؤمنين. بتيسير ما امرهم به وتسهيله غاية التسهيل. بحيث لا يشق على العبد -
00:05:50

فيخرج بذلك ومن عفوه ومغفرته ان رحم هذه الامة بشرع طهارة التراب بدل الماء عند تعذر استعماله ومن عفوه ومغفرته انفتح للمذنبين بباب التوبة والانابة ودعاهم اليه. ووعدهم بمغفرة ذنبهم ومن عفوه ومغفرته. ان المؤمن لو اتاها بقرباب الارض -
00:06:10
00:06:30 خطايا ثم لقيه لا يشرك به شيئا لاتاه بقربابها مغفرة -